

(2) شرح منهج السالكين كتاب الطهارة الشيخ محمد هشام

طاهري

محمد هشام طاهري

اجمعين. اللهم انفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا رب العالمين قال العلامة بن السعدي رحمة الله تعالى قصر ازالة النجاسة والأشياء
النجسة ويكتفي بغسل جميع النجسات على البدن او الثوب او البقعة او غيرها ان تزول اعينها عن المحل - 00:00:00
لان الشارع لم يشترط في جميع غسل النجسات عددا الا في نجاسة الكلب فاشترط فيها سبع غسلات احدها بالتراب في الحديث
المتفق عليه. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم - 00:00:23

على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين وبعد في كتاب الطهارة يحتاج المكلف الى امرتين احدهما يسمى ازالة النجاسة والثاني
يسمى رفع الحدث اذن ازالة النجاسة حكم حكم عيني محسوس - 00:00:41

تري نجاسة في المكان فلا بد ان تزيل حتى تصلي عليه ترى انا جالسة في الثوب فلا بد ان تزيلها حتى تصلي بهذا الثوب ترى النجاسة
في البدن فلا بد ان تزيلها حتى تصلي - 00:01:08

اما رفع الحدث سواء كان الغسل او الوضوء او التيمم فهذا امر معنوي يعني انت تفعل فعل لامر معنوي ليس محسوس شيء اسمه رفع
الحدث انما هذا فعل يدل على رفع الحدث - 00:01:23

به رفع الحديث اذا كتاب الطهارة اما حديث عن ازالة النجاسة واما حديث عن رفع الحدث ازالة النجاسة تأمل ان المضاف كلمة ازالة
المضاف اليه كلمات النجاسة باي شيء تكون الازالة - 00:01:46

الازالة اما ان تكون بعين اثر النجاسة بعين ان تزيل عين النجاسة وهذا اذا حصل ان انسانا ما ازال عين نجاسة عن المحل بحيث لا
يرى لا ترى هذه النجاسة بالعين المجردة - 00:02:14

إذا معناه انه انزل النجاسة وقد مر معنا ان الاصل في ازالة النجسات انما تكون بالماء باي شيء نزيل بالماء وهل يمكن الازالة بغير
ذلك ؟ ذكرنا الخلاف في هذه المسألة في المحاضرة - 00:02:40

السابقة هل لابد في الازالة ازلا عين النجاسة بقي اثرها بقي اثرها كرائحة او لون او طعمرأيت بولا على الثوب فغسلت البول بقي
النومرأيت دما على الثوب فغسلت الدم وبقي اللون - 00:03:00

او بقيت الرائحة ازلت النجاسة من الدشداشة ومن الثوب ولكن بقيت الرائحة هنا هل لابد في ازالة النجاسة؟ من مرة بعد مرة الامر
كما قال المصنف رحمة الله ويكتفي في غسل جميع النجسات على البدن او الثوب او المحل - 00:03:39

ما به يزال العين اذا لا يشترط فيه لا مرة ولا مرتين ولا ثلاث ولا اربع اذا حصل بمرة فهي مجزية اذا لم يحصل بمرة وبالتالي فاذا لم
يحصل بالثانية فالذات - 00:04:09

طيب اذا لم يذهب لم يذهب اثر النجاسة بعد ثلاث غسلات هنا سؤال مهم غسلت الثوب مرتين ثلاث وبقي له الدم موجودة
والصواب انه لا يضر بعد ذلك لان النبي - 00:04:31

صلى الله عليه وسلم قال حكيم ثم اغسليه ثم افركيه ولا في رواية ولا يضرك اثر الدم يعني بعد هذه الافعال لا يظهر اثر الدفع فاذا
الانسان اجتهد فغسل موضع النجاسة مرتين ثلاث مع فرك وذلك - 00:04:54

محكم بباقي الاثر فلا يظهر سواء كان الاثر لونا او كان الاثر ريجا او كان الاثر ليس بعد طعمه لا المهم إزالة عين النجاسة هذا هو الاصل

تم ازالة الاتر - 00:05:20

فانت تجتهد في غسلة الاولى وثانيا وثالثة ولا دليل على حد معين في الغسلة كما ذكر المصنف الا في غسل ما ولغ فيه الكلمة بـ 00:05:46

اولا لا يقاس عليه بان العلة فيه غير منصوصة كيف نقيس والعلة غير منصوصة والاصل ان العبادات او حتى الامور المعقوله المعنى اذا لم تكن عللها نصية لا يجوز القياس عليها - 00:06:06

ما يجي انسان يقول طيب والخنزير نجس فاذا ولغ الخنزير في الاناء لا بد ان نغسله سبع مرات نقول لا هذا مقىاس غير مقبول ها هنا فما ولغ فيه الكلب لابد من غسله سبع مرات - 00:06:36

لورود الحديث النص واما من قال بان الحديث مضطرب عليكم السلام ورحمة الله. لكوني الروايات في بعضها اولا هن بالتراب وفي بعضها احداهن بالتراب وفي بعضها اخرهن بالتراب. وفي بعضها عوافر الثامنة بالتراب - 00:06:55

فنقول هذا ليس اضطرابا يرد به الحديث لان غسل ما ولغ في الكلب سبع مرات منصوص عليه واما اولا هن او احداهن او اخرهن فهذا للتخيير الذي ينظر للروايات يعلم انها ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:23

فما دام هذه روایات ثابتة فلا ينبغي ان يوجد تعارضا بينها بل نقول ان هذه الروایات دالة على التخيير تغسله اولا هن بالتراب ثم سبع غسلات احداهن بالتراب في الوسط قبل بعد ما يظر - 00:07:51

اذن لو قال قائل هذا فيما ولغ فيه الكلب خاص او في كل ما لامس الكلب الصواب قلنا ان الحديث نص على ما ولغ فيه الكذب يعني ادخل لسانه فيه - 00:08:13

اما ما لامسه بشعره او اذنه او رجله او يعني قدمه فهذا لا يجب غسله سبع مرات وانما يكفيه اه ان غسل واحدة اذا زال العين او غسلتين او ثلاث نعم - 00:08:32

قال رحمه الله تعالى والاشيء النجسة بول الادمي وعبرته والدم الا انه يعفى عن الدم اليسيير. ومثله الدم المسفوح من الحيوان المأكول دون الذي يبقى باللحم والعروق فانه طاهر قال ومن النجاسات بول طيب - 00:08:54

النجاسات التي لا بد من ازالتها لا بد من معرفتها بإجماع المسلمين ان ما يخرج من السبيلين القبل والدبر البول والفائط نجس قول الادمي وعدرة الادمي هذا لا خلاف بينهم - 00:09:20

وانما وقع النزاع في صورة بول الغلام اذا لم يأكل هم ما قالوا ليشنبي نجلس ولكن قالوا ان نجاسته مخففة فيكفى فيه لرش الماء عليه اذا البول والعدر نجس - 00:09:47

سواء كان من صغير او من كبير الا ان الصغير الغلام على وجه الخصوص الولد باصطلاحنا والا ما يصح من حيث اللغة الذكر ما دام انه يشرب من لبن امه هو لبن صناعي لبن امه. ما دام انه يشرب من لبن امه فحسب - 00:10:08

ولم يطعم فان رش الماء عليه كافي اما الثالث وهو الذي ذكره الدم دم الحيض نجس بالاجبال لم الحبيب نجس بايش لا خلاف بين العلماء في هذه المسألة اما ما عدا دم الحبيب فيه خلاف بين الفقهاء - 00:10:32

والذي عليه الجمهور ان ما سمي دما فانه نجس الا الدم المخلوط باللحم وبالنص احلت لنا دمان الكبد والطحي بدلا انهما ليس اه ليس الطحال ولا الكبد من النجاسات في شيء والا ما حل لنا - 00:11:01

والذي عليه جماهير اهل الحديث ان دم الادمي ليس بنجس ولا دم ماكول اللحم نجس فان قيل له دما مسفوها هنا الدم المسفوح محرم الاكل وقد ثبتت الروایات ان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يصلون - 00:11:30

بجراحتهم وفيها الدماء. وبسيوفهم وفيها اثار الدماء الكفار وفيها اثار دماء الكفار ثم ما علة نجاسة دم الادمي وهو لم يخرج على صورة القذارة بخلاف البول الذي له رائحة كريهة - 00:11:57

ومعلوم ان الجسم يتخلص منه لانه قذر ولو بقي في الجسم لتآلم البدن بخلاف الدم فعلى هذا المصنف رحمة الله اختار قول الجمهور وهو ان الدم نجس الا اليسيير والذي - 00:12:30

اذهب اليه اهل الحديث واختيار البخاري رحمة الله ان الدم ليس بنجس الا دم الحيض فانه نجس والعلة في نجاسته انه خارج من السبيل خارج من ولذلك فدم الاستحاضة - 00:12:54

خدم الحيض دم النفاس كدم الحيض لانه دم خارج ولو خرج من الادمي من الذكر دم من اه من ذكره فان لان ما خرج من السبيلين فهو نجس اما القول - 00:13:16

بانه الدم نجس والبعث منه اليسيير فهذا حملهم عليه ما جاء في بعض الروايات ان الصحابة كانوا يصلون في سيفهم آآ قالوا ان هذا محمول على الدم اليسير قدم مسفوح - 00:13:39

لا شك انه محرم الاكل ولكن هنا سؤال الكل هل كل محرم الاكل يكون نجسا على هذا قاعد جمع من الفقهاء هذه القاعدة قال ما كان محرم الاكل فانه لكن هذا ليس بلازم - 00:13:57

الاترون ان الهر لا يجوز اكلها وهي من الطوافين عليكم الطوافات هذا معلوم الا ترون ان الصقر لا يجوز اكله وما صيد به جاز اكله. الا ترون ان الكلب - 00:14:21

بلغه نجس مغلق ما صاده بفمه ليش بيبي نجس اذا الصواب ان نقول انه لا يلزم من كل ما يكون محرم الاكل ان يكون نجسا الميتة نجسة لكن هل نجاسة الميتة - 00:14:42

يعني ان آآ انها اذا وجدت على ثوبك فلا بد من غسلها نعم الميتزع لكن لا يقاس هذا على كل شيء لابد فيه من التفصيل وعلى هذا فالذى يتزوج والله اعلم ان الدم المسفوح محرم الاكل - 00:15:08

ولكن قد يقول القائل انه سبقز منه تczز شيء اخر يا اخوان انا اسألكم سؤال الان لو ان انسانا في حلقة بلغم او في انه نخامة او في فمه تفل - 00:15:33

الا يتزوج منه شيء طبيعي فاذا وضعه في منديل تراه يرميه اذا كان في ثوبه تراه يغسله. هل هذا معناه انه نجس طبعا لا فليست كل ما يتزوج به يكون نجسا - 00:15:51

نعم اما دم الذي في العروق فانه طائر بالاجماع لقول الله عز وجل او الحوایا او ما اختلط بعظامته قال رحمة الله تعالى ومن النباتات بول وروز كل حيوان محرم اكله - 00:16:11

والسباع كلها نجسة. هذه مسألة مهمة الادمي وهو من اكرم المخلوقات عند الله. ولقد كرمتنا بني ادم ومما يدل على تكريم الله لبني ادم ان الله امر الملائكة بالسجدة لادم عليه الصلاة والسلام - 00:16:31

وعلى نبينا الصلاة والسلام فاذا كان بوله وروثه نجسا بحال البول وروثه نجس لكونه هو نجس ها طبعا لا ها طبعا لا ليس الادميين نجس العين ولا الميت الادمي الميت ليس نجسا العين - 00:16:51

ومن ظن من الفقهاء انه يغسل لكونه نجس هذا خطأ فيبول العدم وروث وغوط الادمي وعذرة الادمي هذا نجس مع كونه طاهرا فما لا يؤكل لحمه بوله وروثونتش من باب اولى - 00:17:16

هذه المسألة لا خلاف فيها بين الفقهاء ان بولا وروثة ما لا يؤكل لحمه نفس هذا لا خلاف فيه بين الفقهاء وانما اختلف الفقهاء رحهمم الله في بول وروث ما يؤكل لحمه - 00:17:40

هل هو نجس او ليس بنجس والصواب ان بوله ورث ما يؤكل لحمه ليس بنجس ولا يدل على ذلك كثيرة ليس هذا مجال بسطتها. يكفي في ذلك حديثان احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:18:00

امر العربينيين ان يشربوا من ابوالابل والبانها والآخر ان الصحابة كانوا يوقدون النيران بروث ما يأكل لحمه ولو كان نجسا لما جاز ذلك لان النجس لا يجوز استخدامه النجس لا يجوز استخدامه - 00:18:18

لا في اه وقود ولا في ايقاد ولا في نار ولا في غير ذلك يعني ما يجوز للانسان يأتي يأخذ ميتة ويوقد فيها النار ويطبخ عليها ما يجوز هذا لا يجوز للانسان ان يأتي الى كلب - 00:18:39

ميت مثلًا فيحرقه ثم يطبق عليه النار لا يجوز للانسان يأتي اكرمكم الله الى عذرة الانسان ويجعله في الارض سماذا؟ لان هذا

نحس. كيف تسمد الارض بشيء نحس وما زال الناس قدما وحدينا يسمدون الارض ببول وروث ما يؤكل لحمه. فهذا دليل على طهارته. نعم - [00:18:58](#)

قال رحمة الله تعالى والسباع كلها نجسة وكذلك الميتات الا ميّة الادمي وما لا نفس له سائلة. والسمك والجراد لانها ظاهرة قال تعالى حرمت عليكم الميّة والدم الى اخرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن لا يجلس حيا ولا ميتا - [00:19:24](#)

فقال عليه الصلاة والسلام احل لنا ميتتان ودامان فاما الميتتان فالحوت والجران واما الدمان واما الدمان فالكبش والطحال رواه احمد وابن ماجه. السباع كل هام يعني نجسة؟ هل نجاستها في العين - [00:19:48](#)

معنى اذا لمست الذيب هل تنجس اذا لمست فهد اذا لمست الاسد هل هذا معناه ان هل اذا لمست اه الحمار اكرمكم الله هل معناها انها تنجس؟ الصواب ان نجاستها في العين - [00:20:07](#)

وانما نجاستها فيما اذا كان لها لعاب او بولها ورؤوسها هذا لا شك انها نحس واما ماتت فهي نحس لأن الميتات كلها نجسة كما قال المصنف رحمة الله وهي قاعدة الميتات كلها نجسة الا ميّة الادم - [00:20:30](#)

هذا لا بد فيه من الاستثناء وما ذكره بعض الفقهاء من ان ميّة الادمي يغسل رفعا للنجاسته وهذا ليس ب الصحيح اذا كل الميتات نجسة الا ميّة الادم واحلت لنا ميتتان فدل ان هذا ليس بنحس ايضا - [00:20:54](#)

ما هما هاتان الميتتان؟ قال صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان السمك والجراد السمكة انت تخرجه من البحر وهو حي ثم تتركه بالزنبيل يموت ثم تأكل الجراد تممسكه وهو حي - [00:21:18](#)

ثم تدخله في القبر وفي القدر وهو اما حي واما ميت فتطبخ فهذا مستثنى من قاعدة الميتان فحصل عندنا ان القاعدة كل الميتات نجسة الا ميّة الادم والسمك كل الدماء محمرة الاكل - [00:21:38](#)

كل الدماء محمرة الاكل الا ما اختلط بعظام ولحم وعروق او الطحال والكبش او الطحال والكبش واللية حرمتم عليكم الميّة والدم ولحم الخنزير الى اخر الآية هذا التحرير في الاكل حرمتم عليكم البيت. ما الذي محّرّم علينا؟ حرم - [00:22:06](#)

اكره حرمتم علينا اكل هذه الاشياء قال رحمة الله تعالى واما اموات الحيوانات المأكولة وابوالها فهي ظاهرة. هذا على الراجح الذي ذكرناه انا الراجح الذي ذكرناه واستبدلنا له نعم ومني الادمي ظاهر كان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:22:37](#)

يفسل رطبه ويفرك يابسه. هذه المسألة ايضا مستثنى من القاعدة. كل ما خرج من السبيلين قبل والدبر فهو نحس العين الا عند القاعدة مطردة عند الاحناف الجمهور قالوا الا مني الادمي - [00:23:03](#)

فانهم مستثنى بالنص فانه مستثنى بالنص نعم قال رحمة الله بول الغلام الصغير الذي لم يأكل الطعام لشهوة يكفي فيه النطح كما قال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام رواه ابو داود والنسائي - [00:23:26](#)

الغلام الصغير هو نحس لكن اه لكنه حكم اه خفف فيه الحكم من حيث الازالة الغلبة او تغلب الماء على الموضع يكفي رش الماء نطح الماء على موضع بول الغلام كاف فان قال قائل - [00:23:49](#)

لم هذه العنصرية؟ نقول ليست هذه عنصرية وانما هذا نظر الى اصل العنصر فعنصر الذكر بوله فلا سيما في اثناء الصغر وهو لم يشرب الحليب ليست بذات رائحة كريهة بخلاف بول الانثى فان رائحة بولها - [00:24:13](#)

كريه وكلماكبر الانسان كلما تساوى تساواوا في آآ الرأي نعم قال قال رحمة الله تعالى واذا زالت عين النجاست طهر المحل ولم يضر بقاء اللون والريح. لقوله صلى الله عليه وسلم لخولة في دم الحيض يكفيك الماء ولا يضرك اثره - [00:24:38](#)

ذكرنا هذا انه اذا ازيل عين النجاست ثم غسل المكان مرتين ثلاث وبقي اثر النجاست لون او الريح او حتى الطعام فهذا لا ينظر لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لخولة - [00:25:05](#)

حكى ثم افركيه ثم اغسليه ثم قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره يعني الانسان يبذل اذا غسل المحل اول شي ازال النجاست عين النجاست ثم غسل المحل فاذا بعد ذلك لا يظهره الاثر نعم سواء كان لونا او كان ريحانا - [00:25:23](#)

قال رحمة الله تعالى باب صفة الوضوء وهو ان ينهي رفع الحدث او الوضوء للصلة ونحوها النية قال باب صفة الوضوء الوضوء

بالضم الوضوء بضم الواو معناه فعل العبد - 00:25:48

صورتا الصورة المطلوبة والهيئة المطلوبة المخصوصة منه في فعل الوضوء الوضوء فعل العبد العملية يعني واما الوضوء واما الوضوء بالفتح فهو اسم لما يتواضأ به قسم لما يتواضأ به مثل السحور والسحور - 00:26:08

السحور فعلمك انت والسحور وقت السحر بالفتح وهكذا الغسل والغسل الغسل هذا فعل العبد والغسل اسم لهذا الفعل فاذا نفرق بين الوضوء فانه فعل العبد والوضوء هو الماء واذا اطلق الوضوء فهو بالضم - 00:26:38

سمى هذه العملية سميت هذه العملية التي هي غسل الاعضاء الظاهرة من الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين بالوضوء بالوضوء لماذا لانها سبب للوظاءة سبب للنظارة سبب للنظافة سبب للنور - 00:27:03

الوضوء مأخوذ من الوضاءة وهي الظباء والنور قال باب صفة الوضئين الهيئة التي ينبغي عليها اول هذه الصفات النية والابد في النية النية عند الفقهاء يا اخوان ليس معناه الاخلاص - 00:27:28

النية عند الفقهاء امر زايد عن الاخلاص الاخلاص لا بد منه لكن النية عند الفقهاء يقصدون بها ان تتوسي مراد الشارع ما مراد الشارع حينما امرك الوضوء ان ترفع الحدث - 00:27:50

اذا يقولون ان النية في الوضوء ان تتوسي رفع الحدث او تتوسي به الفعل الذي لا يكون لا يتم الا به. سواء كان واجبا او مستحبها كالصلة وقراءة القرآن ونحو ذلك. نعم - 00:28:08

قال رحمة الله تعالى والنية شرط لجميع الاعمال من طهارة وغيرها لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما كل امرى ما نوى متفق عليه. النية شرط في جميع الاعمال - 00:28:33

قبولا وصحة فلو ان انسانا ما سقط في نهر ولم يكن ناويا الوضوء ولا الغسل فلا يصح لا وضوء ولا غسل لو ان انسان غسل اعضاءه اعضاء الوضوء مرتبًا مبردا لجسمه - 00:28:50

غيرنا لرفع الحدث ولا ناوي فعل ما لا يتم الا بالوضوء فهذا لا يرتفع حدثه اذا النية شرط في جميع الاعمال نعم قال رحمة الله تعالى ثم يقول باسم الله - 00:29:16

اه البسلة في اول الوضوء الصحيح من اقوال اهل العلماء ان البسلة في اول الوضوء وفي اول الغسل وفي اول كل امر ذبيان مستحب ولا دليل على الوجوب ولا دليل عن وجوده. واما حديث - 00:29:38

لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله فهذا الحديث متطرق فيه. نعم قال ويغسل كفيه ثلاثا قبل ادخالهما الاناء يصب من الاناء على يديه فيغسلهما ثلاثة نعم ثم يتممضض ويستنشق ثلاثة بثلاث غرفات. ثم يتممضض ويستنشق مع الاسف الشديد الى الان - 00:30:02
الى الان نرى اناس يستنشقون خطأ يتمظمرون خطأ رأيته قبل ايام رجل كبير سن يأخذ الماء بيده ويمسك به ويدخل الفم الى فمه الماء الى فمه وانفه ويستنشق بيده هذا خطأ يا اخوان - 00:30:30

الوضوء يتممضض الانسان يأخذ باليمين ماء يصب باليسار اذا كان اناء او من الحنفية يأخذ الماء غرفة واحدة يضع من هذه الغرفة في فمه اولا ثم من نفس الغرفة مع الفم بعد ما يمتلى يضع الباقي - 00:30:50

تستنشق بهما في انفه. يستنشق بهما في انفه اذن يتممضض ويستنشق ثلاثة بهذه الطريقة مرة ثم يخرج الماء من انفه ومن فمه ثم مرة اخرى ثم مرة ثانية. يتممضض ويستنشق ثلاثة بثلاث غرفات - 00:31:12

واحد اثنين ثلاثة واما اخذ ماء جديدا لانف فهذا لا اعلم فيه شيئا ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم بل الماء يؤخذ غرفة واحدة للفم والانف طرفة ثانية للفم والانف طرفة ثالثة للفم والانف - 00:31:35

فاخذ الماء وادخل الماء في الانف في الفم والانف باليمين واصراج الماء من الانف يكون باليسار. نعم قال رحمة الله تعالى ثم يغسل وجهه ثلاثة ثم يغسل وجهه ثلاثة يأخذ ماء بيده - 00:31:58

اه غرفة واحدة ثم يضم اليسار هكذا فيصبح الماء في فمه ويأخذ الماء على وجهه ثم يبدأ بالذلك وايصال الماء من منابت الشعر في أعلى الجبين حتى اسفل الذقن اذا لم يكن له لحية والا ظاهر الوجه اذا كانت اللحية كثة مع ايصال الماء - 00:32:18

الى العذارى وهذه المنطقة. هذا من الوجه يا اخوان هذى المنطقة التي بين الاذن وبين يدي شعر اللحية تسمى العذارى هذه من اللحية وهكذا اسفل الشفا اذا كان خفيف الشعر فلابد من ايصال الماء - [00:32:44](#)

اذا يغسل هكذا بهذه الطريقة وان شاء الله في المحاضرة القادمة قبل ان نبدأ بالدرس الجديد نتوضاً عمليا امامكم اخواننا عصام يجيب لكم ماء لكي نتعلم الوضوء عمليا ان شاء الله. وكذلك نتعلم المسح على الخفين - [00:33:04](#)

عمليا تعلم المسح على الجبيرة عمليا تعلم التيمم عمليا ان شاء الله. نعم قال رحمه الله تعالى ويديه الى المرفقين ثلاثة. يديه اليمنى طبعا اولا يأخذ الماء باليمنى ثم يقول به هكذا بهذه الطريقة - [00:33:29](#)

ينزل الماء الى الكوع ثم يفعل هكذا بعض الناس يبدأ يصب الماء من ها هنا وهذا خطأ يا اخوان. الماء ينبغي وظعه في الكف ثم ايصاله الى المرفق بهذه الطريقة مع المسح والدلك - [00:33:48](#)

اليمنى اولا ثم اليسار ثانية قال رحمه الله ويمسح رأسه من مقدم رأسه الى قفاه بيديه ثم يعيدهما الى المحل الذي بدأ منه مرة واحدة. يبدأ بمقدم يعني من هاونة من منابت الشعر يرجعه الى الوراء الى قفاه ثم يعيده مرة ثانية هذا ليس مسحتين هي مسحة واحدة - [00:34:06](#)

لان العبرة في المساحات وفي الغسلات بالماء انت اخذت ماء مرة واحدة تأخذ بيديك الى الوراء ثم ترجعهما للمكان الذي بدأت فيه. نعم قال رحمه الله ثم يدخل سباته في صماخي اذنيه ويمسح باباهاميه ظاهرهما. هذه اه السباتان - [00:34:30](#)

تدخل السباتتين في صماخ الاذنين. يعني في الفتحة فتحة الاذن واه لم يرد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ ماء جديدا للليدين من طريق ثابت. نعم جاء عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم - [00:34:54](#)

ولو ان الانسان اكتفى بالماء الذي كان على يديه حينما مسح رأسه لكن هذا حسنا فيدخل المسبحتين المصنف رحمه الله يقول ثم يدخل السباتتين في اللغة يسمونه السباتة والفقاء والعلماء يسمون السباح - [00:35:16](#)

السباحة يعني مسبحة تسبح الله تذكر الله بها وشبة لان العرب كانوا يسبون الى الان الناس اذا سب بعضهم يسوى هالشكل لو ابوك وابوك وهكذا يسبون صح ولا لا؟ الى الان - [00:35:40](#)

فلذلك الفقهاء يتجنبون الاصطلاح البذرئي ويأتون الاسم الحسن فيدخل سباته في صماخي اذنيه. اليمنى في اليمنى واليسار في اليسار. واما الابهام هذا الابهام فيمسح بهما ظاهر الاذنين هكذا نعم قال رحمه الله تعالى ثم يغسل رجليه مع الكعبين ثلاثة. يغسل رجليه مع الكعبين يبدأ باخذ الماء وصبها الى من - [00:35:53](#)

الاصابع الى الاسفل هذه تغسل هكذا ثلاث مرات مع تخليل الاصابع بالخنصر. يبدأ من جهة اليمنى ويدهب من اليسار يذهب الى اليمنى نعم هذا اكمل الوضوء الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم. وهو الغسل - [00:36:24](#)

اه ثلاث مرات هذا هو الاكمل الا من رأس فانه مرة واحدة نعم قال والفرض من ذلك ان يغسل مرة واحدة نعم الفرض من ذلك الغسل مرة واحدة فاذا غسلت مرة واحدة فانت اديت الفرض لكن الثلاث سنة نعم - [00:36:46](#)

وان يرتبها على ما ذكره الله تعالى في قوله. نعم يا ايها الذين امنوا اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. اذا تأملوا معي - [00:37:09](#)

مكان الوضوء النية هذا واحد. غسل الوجه هذا الثاني غسل اليدين مرافقين هذا الثالث مسح الرأس ها الرابع غسل الرجلين الخامس الترتيب كما ذكره الله هذا السادس تم المواراة والا يفصل بينهما هذا هو السابع. الترتيب يا اخوان ركن - [00:37:24](#)

لا يجوز ان تقدم مسح الرأس على غسل الوجه ولا ان تقدمي غسل اليدين على الوجه ولا ان تقدم الرجلين على اليدين لكن هنا تنبية لو قدمت اليسار على اليمنى - [00:37:50](#)

هذا الذي عليه الجمهور انه لا يصح لكن هو ركن واحد فاذا قدمت احدهما للاخر فان بعض الفقهاء يقول انه يجزئ لانه ما فعل شيء الا انه ترك السنة وهو البدع باليمنى - [00:38:08](#)

وهو البدع باليمنى هذا هو الذي تركه ولكن نقول ان وظوة النبي صلى الله عليه وسلم بيان للواجب والاصل ان بيان الواجب واجب

اتباعه قال والا يفصل بينها بفواصل طويل عرفا. بحيث لا ينبغي بعضه على بعض وكذا كلما اشترطت له الموالاة. الصواب ان هذا -

00:38:25

فاحصل اه يضبط بي ان الرجل ينشغل بشيء خارج عن امر الوضوء هذا هو الظابط انسان يتواطأ ولما غسل وجهه جاء التليفون طلع اخذ التليفون قام يتكلم ها كيف حالكم؟ شلونكم؟ سخباركم -

00:38:50

بعدين دخل التليفون جاء نقول له اعد لان هذا انشغال بغير مصلحة الوضوء لكن لو ان انسانا ما غسل وجهه ويديه ومسح رأسه وانقطع الماء فانشغل بايجاد مال يغسل رجليه هذا ليس بفواصل طويل -

00:39:15

ولو طال فانه لمصلحة الوضوء نعم قال رحمه الله تعالى فصل في المسح على الخفين والجبيرة فان كان عليه خفان ونحوهما مسح عليهما ان شاء. الخفان ايها الاخوة او الخف -

00:39:36

هو كل اه حذاء او نعل يغطي القدم من الاصابع الى الكعبين سواء كان من جلد او كان من آآخرقة اه كالجوارب التي نحن نسميها دلاغات او كان من بلاستيك الان توجد احذية -

00:39:56

ويسمى يسمى الجرموك في بعض الفقهاء او يسمى بعطف الناس شف اصطلاح اليوم البوت فهذه كلها اذا كان مغطى لموضع القدم كله فانه يسمى خفا وان كان في الاصل الوضعي الخف هو حذاء الذي يكون مغطيا للقدم كله من الجلد -

00:40:24

نعم سمي خفا لخفته واما الجبيرة فهو اه الخرقه التي تلف على موضع الكسر ولا يسمح لك من جهة الطلب ان تزيله نعم قال فاذا كان عليه خفان ونحوهما مسح عليهما ان شاء -

00:40:48

ليش قال ان شاء الواجب وهو من علامات اهل السنة ان تقر بسنوية المسح على الخفين بجواز المسح على الخفين ثم كونك تممسح او لا تممسح هذا امر متروك لك -

00:41:15

لكن النبي صلى الله عليه وسلم قد بين لنا فقال ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمها نعم قال يوما وليلة للمقيم ثلاثة ايام بلياليهن للمشابه. المشي على الخفين -

00:41:34

الذي عليه الائمة الاربعة وهو الذي عليه المتأخرن من الفقهاء ولا خلاف الا ولا خلاف بينهم الا ما ذكر في الاول ان المقيم يمسح يوما وليلة وان المسافر يمسح ثلاثة ايام بلياليها -

00:41:51

يوم وليلة من اول وقت المسح مثلا فرضنا الان انت اللي لبسته الخف ونم على طهارة طبعا ونممت جلست الفجر فاردت ان تتتوضا فمسحت على الخفين الصبح اذا تصلي الصبح والظهر والعصر والمغرب والعشاء -

00:42:15

اذا جاء الفجر القادم لا يجوز لك ان تممسح عليه اذا لا بد ان ننتبه الى ان بدء الوقت من متى من اول مسحة لا من اول لبسة وانتهاء الوقت -

00:42:38

انتهاء وقت المسح يكون في الوقت الذي بدأت فيه نعم. بالنسبة للمقيم وهكذا بالنسبة للمسافر ثلاثة ايام بلياليه يعني ان المقيم يصلى خمس صلوات والمسافر يصلى يصلى خمسة عشر اه خمس عشرة صلاة -

00:42:58

لو كان الرجل مقيما ثم سافر يغلب جانب الاقامة ولو كان مسافرا ثم اقام يغلب جانب الاقامة. نعم قال رحمه الله تعالى بشرط بشرط ان يلبسهما على طهارة. وهذا شرط منصوص عليه في السنة -

00:43:20

لا يجوز المسح على الخفين الا اذا كان الانسان قد لبسهما على طهارة وهكذا قال الفقهاء في الجبيرة وهو مذهب الحنابلة ولا يجوز المسح على الجبيرة الا اذا كان قد وضع على طهارة -

00:43:38

قياسا على الخف نعم وسيأتي بيانه قال ولا يمسحهما الا بالحدث الاصغر لا يجوز المسح على الخفين الا في الحدث الاصغر نعم قال عن انس رضي الله عنه مرفوعا اذا توضا احدكم وليس خفيه فليمسح عليهما وليصلی فيهما -

00:43:59

ولا يخلعهما ان شاء الا من جنابة رواه الحاكم وصححه. فهذا الحديث نص على ان الخلعة خلع الخفين واجب في عن الجنابة لا في حال البول ولا في حال الغائط نعم -

00:44:22

قال رحمه الله تعالى فان كان على اعضاء وضوئه جبيرة على كسر او دواء على جرح ويضره الغسل مسحه بالماء في الحدث الاكبر

والاصغر حتى يبرأ. والمسحة للجبيرة يكون كمسح الرأس. تأخذ ماء - 00:44:37

ثم تمسح موضع الجبيرة بالكامل ثم تمسح موضع الجبيرة بالكامل. الموضع الذي يغطي موضع الفرض فلو كانت الجبيرة منها هنا مثلا لا تمسحها هنا انما تمسح الموضع الذي غطى موضع الفرد لو كانت الجبيرة من اسفل الركبة الى - 00:44:54

نهاية القدم انت واجب عليك ان تمسح موضع الجبيرة الذي هو موضع الذي غطى موضع الفرض نعم قال وصفة وبالنسبة للجبيرة الصواب انه لا يجب ان يجمع الانسان بين الوضوء والتيمم - 00:45:15

فكمما يقول بعض الفقهاء بعض الفقهاء يقول اذا لبس الانسان الجبيرة على غير طهارة فانه يتوضأ ويمسح على الجبيرة ثم يتيمم هذا الذي يأمر والله اعلم انه لا وجہ له - 00:45:36

والصواب الذي عليه الجمهور ان الجبيرة تمسح كالرأس سواء كان قد لبس الجبيرة على وضوء او على غير وضوء. نعم قال رحمه الله وصفة مسح الخفين لنمسح اكثر ظاهرهما نعم اکثر ظاهرهما - 00:45:53

يعني بالنسبة لخلف الظاهر الذي هو اعلى القدم يمسح الظهر لواء على القدم هكذا اما بالنسبة للجبيرة فلا بد من مسح كله نعم قال وما الدبيرة فيمسح على جميعها؟ نعم - 00:46:13

قال رحمه الله تعالى بابنا طيب قال رحمه الله تعالى باب نوافع الوضوء وهي الخارج من النوافع جمع نافع. النوافع جمع نافع. والنافع معناه الذي يكسر الشيء وهذا المقصود بالنوافع - 00:46:30

اشياء تنقض الوضوء والطهارة تنقض اشياء تنقض الطهارة وهذا النقد حسي يعني الان الوضوء اصلا في نفسه او الطهارة في نفسها امر ليس حسي امر غير حسي فالنقض يكون امرا غير حس - 00:46:58

بامر حسي الخارج من السبيلين ينقض الوضوء ما في شيء قدامك ينكسر فهذا استعمال للفظ له وقع باستعمال لشيء ليس له محسوس الا من حيث ناقصه لا من حيث منقوشه - 00:47:25

قال نوافع الوضوء النوافع ايها الاخوة اه منقسمة الى قسمين نوافع مجمع عليها ونوافع مختلف فيها ولذلك ينبغي الانسان ان يحتاط في باب النوافع حتى يؤدي الصلاة على اكمل وجه - 00:47:49

ولا يخالف افضل نعم قال وهي الخارج من السبيلين مطلقا. وهذا برجبة ان ما خرج من السبيلين فانه ينقض الوضوء نعم قال والدم الكبير ونحوه. الدم الكثير عند الجمهور اذا خرج ولو من غير السبيلين فانه ينقض الوضوء - 00:48:17

واختلفوا في المراد بالكثير فقال بعضهم الذي سُئل عن موضعه وقال بعضهم ما كان على قدر درهم نعم قال زوال العقل بنوم او غيره؟ زوال العقل بنوم او اغماء او جنون - 00:48:45

فانه ناقص للوضوء لو ان انسان جالس ثم اصيب بمس تم افاق فانه يؤمر بالوضوء وهكذا النائم لم ما وجها لانه ما دام زال عقله بنوم او جنون او مس - 00:49:06

او اغماء فانه لا يدري ما خرج منه. نعم قال واكل لحم الجذور. وهذا بغير علة النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن لحم قال نتوضا من لحوم الغنم قال ان شئتم - 00:49:28

قال يتوضأ من لحوم البقر قال ان شئتم قال يتوضأ من لحوم الابل؟ قال نعم فدل ذلك على الوجوب نعم قال ومس المرأة بشهوة تمس المرأة بشهوة هذا قول جمهور الفقهاء والصواب انه لا دليل عليه - 00:49:47

فقد جاء في الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبله عائشة او احدى نسائه ثم يذهب ويصلی ولا يتوضأ نعم ومعلوم ان قبلة الزوج للزوجة لا تكون الا بشهوة - 00:50:07

قال وماس الفرد اما مس الفرج ففيه حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ وفيه حديث اخر قال صلى الله عليه وسلم للرجل لما سأله قال يا رسول الله - 00:50:23

اني مسست ذكري اتوا قال هل هو الا بضعة منك وليس بين هذا الحديث وذاك تناقض اذا لمست ذرك كما تلمس انفك كما تلمس اذنك يعني حكة ونحو ذلك فلا وضوء عليك - 00:50:45

لأنه بضعة منك وهذا فيما إذا كان من وراء الحانص يعني مباشرة وأما إذا مسسته لا كأنه بضعة منك إنما مسسته بشهوة فهذا أمر زائد عليه يحمي الحديث من مس ذكره فليتوظأ - [00:51:07](#)

ولأن السائل في مس الذكر كان الذي قال له من مس ذكر ويتوظأ كان شاباً والشهوة فيه ظاهرة والآخر كانشيخاً وعدم الشهوة فيه ظاهر إذا الصواب أن نقول إن مس الفرج ناقظ للوضوء إذا كان بشهوة قد يقول قائل ما العلة - [00:51:33](#)

أو الحكمة الحكمة في ذلك والله أعلم إن الوضوء يخفف الشهوة وإن الشهوة سبب لخروج المذين فلذا لزم الشارع العبد إذا لمسه بشأنه توضأ حتى يقطع خروج المذى ويقطع آآ فوران - [00:51:58](#)

الشهوة والله أعلم. نعم قال رحمة الله تعالى وتفسيل الميت. تفسيل الميت ورد فيه حديث من غسل ميتاً فليتوظأ نعم قال والردة وهي تحبط الأعمال كلها. الردة لا شك أنها تحبط الأعمال كلها - [00:52:26](#)

أه ومنها الوضوء والغسل. نعم، قوله تعالى أو جاء أحد منكم من الغائب أو لامسته النساء أو جاء أحد منكم من الغائب هذا واضح إن ما خرج من السبيلين ينقض الوضوء أو لامسته النساء - [00:52:44](#)

ابن عباس رضي الله عنه يقول اللamas والممساس في القرآن بمعنى الجماع ولكن الله حبي كريم يكتي اذن او لامسته النساء يعني او ولجتهم فإذا اتى الانسان اهله انتقض وضوهه - [00:53:02](#)

نعم فالوضوء ينتقض الآية فيها دليل ان الوضوء ينتقض بأمررين أحدهما ما هو ناقض له وليس ناقضاً لغيره والثاني ما هو موجب لغيره وناقض له وهو الایلاج فان الجماع يوجب الغسل والوضوء - [00:53:20](#)

نعم وسئل النبي صلى الله عليه وسلم انتوضأ من لحوم الابل؟ فقال نعم رواه مسلم. قوله نعم خرج مخرج الالزام بدلالة اقتران السؤال عن لحوم الشاة والضأن والبقر فقال ان شئتم ان شئتم فلما كان السؤال عن لحوم - [00:53:49](#)

قال نعم فخرج مخرج الالزام نعم الابل؟ قال نعم قال نتوضاً من لحوم الابل؟ قال نعم فخرج مخرج النساء. وقال في الخفين ولكن من غائب وبول ونوم رواه النسائي والترمذى وصححه. قوله من غايته او بول او نوم دل ان النوم ناقص - [00:54:10](#)

والا لماذا يذكره مع البول والغائب لاجل المسح؟ اي يجوز ان تمسحه على الخفين من بول وغایط ونوم فدلا من نوم ناقض واما ما جاء في الاحاديث ان الصحابة كانوا ينامون وربما تسمع لاحدهم صوتاً فهذا محمول على النوم الذي لا يكون - [00:54:36](#)

ومعه نوم ممكن وانما نوم عادي كما ينام الانسان وهو في مصلاه او ينام وهو ساجد او ينام وهو جالس فهذا نوم آآ لا يذهب العقل بالكلية. فادنى حركة منه او حوله يدرك - [00:55:00](#)

ذلك الله تعالى اعلم الله وسلم وبارك على على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين والحمد لله رب العالمين يقول هل يجب غسل الجنابة بعد غسل الميت يعني من غشنا ميتاً فليقتسل - [00:55:20](#)

هذا الحديث صححه جمع من اهل العلم ومن الذي عليه الجمهور ان غسل الميت لا يوجب الا الوضوء والله اعلم كون احسن الله اليك وقل هالاحاديث البسمة تبلغ درجة الصحة في باب صفة الوضوء - [00:55:45](#)

من باب الصحة لا باب الحسن يمكن لكن الذي يظهر الله اعلم انها ضعيفة سبحانك الله وبحمدك تفضل كثير من الناس الوسواس من باب الوضوء لو توجه النصيحة لمن يأتيه الوسواس في برد وكيف يعالج - [00:56:04](#)

والله كنت اتمنى ان الوسواس يقف عند الوضوء مع الاسف اليوم يعني حقيقة الوسواس تجاوز حدك وصل الى مرتبة ما تتصوره والله مرتبة عجيبة جداً الوسواس ايتها الاخوة هو عبارة عن سيطرة الشيطان على النساء - [00:56:30](#)

هذا حقيقة الوسواس الله جل وعلا يقول ان كيد الشيطان كان ضعيفاً فلماذا تستسلم لعدوك هو عدو ولا صديق؟ يقول عدو الله يقول فاتخذوه عدواً انه لكم عدو اذا لماذا نطيقه؟ لو ان جنسياً جاك وهو عدو لك و قالوا استسلم وانت تستطيع ان تقاومه فلماذا تستسلم لابنك - [00:56:54](#)

هل الله امرك النبي صلى الله عليه وسلم امرك اذا هذا دليل يا اخوانى على الخذلان فامر من يدخل يقول يا اخي نزل قطرة قطرتين ثلاث هل الله يؤاخذك فانا الان السؤال مهم افرض انك انت قمت بعد ما دخلت الخلاء قمت - [00:57:24](#)

نزل قطرة وقطرتين او ثلاث نزل بارادتك او بغير اراده منك قال احد امرين اما بارادتك او بغير راتب بارادتك معناها انت متبول مو
بارك على هواء لا بغير اراده يقول طيب بغير هذا لا يؤاخذك الله عز وجل - 00:57:49

لان الله يقول لا يكفل الله نفسا ليش توسوس يقول والله اني اتوضيت بس كانه باقي المكان هذا قل له ليش فيك جنون ما تعقل انا
او же يا اخوان انه ينبغي للانسان ان يستعيذ بالله من الشيطان لا سيما اذا جاءه الولهان - 00:58:07

فانه شيطان يأتي عند الوضوء ليفسد عليك الوضوء نصيحة لمن يستنزف لا تسخر يا اخي هذا مبتلى ابتلاء من الله عز وجل اسئل
الله الحمد والعافية وقل الحمد لله الذي عافانا. فوالله ان الوسواس اليوم دخل في ابواب - 00:58:32

والله يتعجب من الانسان ويقاد يخاف من هذا المرض اقول لكم شيء تتعجبون كنت في الاول كل ما اتصل علي موسوس وسجل
اسمه فمثلا سجلت من الاشياء موسوس في الوضوء امر عادي مر علينا في كتب الفقه - 00:58:56

موسوس في الصلاة موسوس في الطلاق هذى امور عادية وبعدين جهتنا مو غير العادية واحد من الناس اصبح موسوس في الجرائد
والمجلات راح تقولون كيف ما راح اقول لكم واحد من الناس اصبح موسوسا في التورق - 00:59:15

واحد من الناس اصبح موسوسا في اولاده واحد من الناس سجلتهم الى الان بلغوا عنی خمسة عشر قسمما اذا هذا مرض منتشر يا
اخي سل الله العافية لا تستهزئ اذا رأيته وجهت - 00:59:37

يذهب يعمل حجامة يذهب الى الطبيب يذهب اه يحجم رأسه يغسل رأسه بالسدر يتعلم والله ما في دواء مثل العلم للوسواس نسأل
الله سبحانه نقول مو معلوم الدين الاركان الخامس - 00:59:53

بعد الشهادتين تكون استغفار الله آآكثير من الاباء والامهات بل يحرضون على تربية ابنائهم فلا يعلمون الوضوء ولا يعلمهم صحة
الصلاه تجد الابن البالغ من السن السابعة والعشرة ولا كيف يتوضأ؟ الله المستعان. يأتيك مبللا بالكامل - 01:00:26

وضوءه منكوس تبى توجهون نصيحة للاباء والامهات في طريقة والله ان شاء الله باذن الله نقيم محاضرة عن اه بعنوان ايها الوالد
متى ما تيسر ان شاء الله ولی مؤلف صغير - 01:00:44

باذن الله يخرج قريبا عن تربية الاولاد نعمة من الله ونحن سنسأل عن هذه النعم والواجب علينا ان نعلمه. الواجب علينا ان
نعلمهم امور ديننا والله اذا ما علمناهم سنسأل عن هذه المشكلة - 01:01:01

كلكم راع وكل المشروع عن رأيه والرجل راع في بيته وهو مسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيتها وهي مسؤولة عن رأيها. نعلم
اولادنا التليفونات والمدارس والاصحاب ولبس الثياب لماذا لا نعلمهم الوضوء والصلاه والصيام - 01:01:20

هذه مسؤولية عظيمة وقفوه منهم مسؤولون كيف نجاوب اسأل الله ان يفتح لنا ولكم الذرية بالنسبة للجواب اللي فيه شقوق او ان
الجو خبيث خفي يوصل القدم الجورب او الخف - 01:01:40

او الجرموط او الفوت اذا كان آآممزقا او فيه شق بحيث يوصل الماء الى القدم فانا ننظر هل هذا الشق كبير بحيث انه يظهر اه ثلت
القدم والثلث كثير - 01:02:04

فانه لا بد من غسله اما اذا كان شي يسير فهذا لا ينظر وهكذا اذا كان الجرموق خفي او كان الخف خفي او كان الجورب خفيفا فهذا
لا يضر اذا كان دور الكهف - 01:02:23

اه دون الكعبه الجوهر او الخف او البوت لا بد من نزعه سبحانك اللهم وبحمدك. نعم اه من من اكل لحم الجزر سواء كان كبدا او
طحالا او كان رأس الجزر او كان كراعين - 01:02:41

ايما كان فانه يجب عليه ان يتوضأ لا لبنيه ومرق ما طبخ فيه لحمه فانه لا فيه الوضوء يالله السلام عليكم - 01:03:11